

## أَوَّلًا مَقَاصِدُ الْحُكْمِ

إِنَّ الْحَاكِمَ فِي الدَّوْلَةِ بِمِثَابَةِ الرَّبَّانِ لِلْسَّفِينَةِ، يَسِيرُ بِهَا إِلَى الْمَقْصِدِ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْمَسَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اُنْحَرَفَ عَنِ الْمَسَارِ (وَلَوْ قَلِيلًا) هَلَكَ وَأَهْلَكَ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ، وَدِرَايَةٍ بِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَمُوَاجَهَةِ الْمَشْكَلاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُهُ أَثْنَاءَ الْمَسِيرِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ تَنْصِيبَ حَاكِمٍ يَقُودُ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً لَا بُدَّ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ بِهَا فِي الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَعَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بِمَا يَصِلُ بِهَا إِلَى رِفْعَةِ أَمْرِ الدِّينِ، وَالِارْتِقَاءِ بِالدَّوْلَةِ؛ وَالْحِفَاطِ عَلَى كِيَانِهَا، وَإِقَامَةِ الشُّعَائِرِ بِهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) مَقَاصِدَ الْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿﴿﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَكْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبَّهُ عَنِ الْأُمُورِ ﴿﴿﴾ ﴿٤١﴾ [الْحَجَّ].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ): <sup>(١)</sup> «وَجَمِيعُ الْوَلَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ إِنَّهَا مَقْصُودُهَا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...» أ.هـ.

(١) «الْحِسْبَةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ / ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٤).

وَقَالَ: (١) «الْمَقْصُودُ وَالْوَاجِبُ بِالْوَلَايَاتِ إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خَسِرْنَا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعَمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ...».

وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمَقْصِدَانِ الْأَسَاسِيَّانِ هُمَا:

\* وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا.

\* إِصْلَاحُ الدِّينِ.



أَمَّا (إِصْلَاحُ الدِّينِ):

فَيَتِمُّثَلُ فِي حِفْظِهِ؛ وَالَّذِي يَكُونُ بِالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالْجِهَادِ لِنَشْرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحِمَايَةِ الدُّعَاةِ، وَتَمْهِيدِ السُّبُلِ لَهُمْ لِتَتَعَلَّمِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَدَحْضِ الْبِدْعِ، وَالشُّبُهَةِ، وَالْمُفْتَرِيَّاتِ؛ أَمْ كَانَ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ (إِذَا لَزِمَ الْأَمْرُ)؛ لِنَشْرِ دِينِ اللَّهِ، وَإِظْهَارِ شَوْكَتِهِ، وَحِمَايَةِ بِيضَتِهِ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (٢) «فَلِلدُّعَاةِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ مَسْلَكَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُجَّةُ، وَإِيضًا الْمَحَجَّةُ .

وَالثَّانِي: الْإِقْتِهَارُ بِغَرَارِ السُّيُوفِ، وَإِيرَادُ الْجَاحِدِينَ الْجَاهِرِينَ مَنَاهِلَ

الْحُنُوفِ».

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٢٦٢).

(٢) «غِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي التِّيَابِثِ الظُّلَمِ» لِأَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ (ص ١٤٤).

وَقَالَ السُّبْكِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): <sup>(١)</sup> «فَمِنْ وَظَائِفِ السُّلْطَانِ: تَجْنِيدُ الْجُنُودِ، وَإِقَامَةُ فَرْضِ الْجِهَادِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ (تَعَالَى)، فَإِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَمْ يُؤَلِّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ: رَيْسًا، آكِلًا، شَارِبًا، مُسْتَرِيحًا؛ بَلْ لِيَنْصُرَ الدِّينَ، وَيُعْلِيَ الْكَلِمَةَ، فَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَدَعَ الْكُفَّارَ يَكْفُرُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ».

وَإِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ سَلَكَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الْمَسْلَكَ، فَبَعْدَ أَنْ شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالرِّسَالَةِ، وَأَمَرَهُ بِالتَّبْلِيغِ، وَمَكَّنَهُ (اللَّهُ) فِي الْأَرْضِ؛ أَخَذَ يُرْسِلُ الرُّسُلَ إِلَى الْمَدَائِنِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَأَخَذَ يُرْسِلُ الْمُلُوكَ وَالزُّعَمَاءَ، وَيَكَاتِبُهُمْ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أَبَوْا فَالْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَسَيَّرَ الْجُيُوشَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ؛ لِيُنْشِرَ هَذَا الدِّينَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَعَلَى سُنَّتِهِ، سَارَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مِنْ بَعْدِهِ؛ حَتَّى اسْتَطَاعُوا الْقَضَاءَ عَلَى دَوْلَةِ الْفَرَسِ، وَأَذَلُّوا دَوْلَةَ الرُّومِ، فَلَمْ يَمْضِ قَرْنٌ مِنَ الزَّمَانِ؛ إِلَّا وَقَدَّعَمَ الْإِسْلَامُ أَرْجَاءَ الْمَعْمُورَةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.



وَمِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ كَذَلِكَ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي تَكْوِينَ الْقُوَّةِ الرَّادِعَةِ، الَّتِي تَسْتَطِيعُ السَّيْطِرَةَ عَلَى زِمَامِ الْأُمُورِ دَاخِلَ الْبِلَادِ، وَالضَّرْبُ عَلَى أَيْدِي الْفُجَّارِ، وَدَفْعُ وَجْهِ الْكُفَّارِ.

(١) «مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ص ١٦).

## ﴿﴿﴾ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴿﴿﴾

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١) «الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَاشِ، وَيَتَشَرُّوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ».

وَقَالَ الْجَوِينِيُّ: (٢) «وَأَمَّا اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِسَدِّ الثُّغُورِ، فَهُوَ مِنْ أَمِّ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْصِنَ أَسَاسَ الْحُصُونِ وَالْقِلَاعِ، وَيَسْتَظْهِرَ لَهَا بِذَخَائِرِ الْأَطْعَمَةِ وَمُسْتَنْقَعَاتِ الْمِيَاهِ، وَاحْتِفَارِ الْخَنَادِقِ، وَالْعَتَادِ، وَالآلِ الْقَصْدِ، وَالِدَّفْعِ، وَيُرْتَّبُ عَلَى كُلِّ ثَغْرِ مِنَ الرِّجَالِ مَا يَلِيْقُ بِهِ».



وَمِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ؛ حِمَايَةُ الدِّينِ: وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَطْبِيقِ الشَّرَائِعِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ خِلَالِ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَرَعَى حُقُوقَ اللَّهِ وَتُؤَمِّنُ حُقُوقَ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (٣)

«وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ».

(١) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (ص ١٧).

(٢) «غِيَاثُ الْأُمَّمِ» (ص ١٥٦).

(٣) «الْحِسْبَةُ» (ص ٥٥).

﴿ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴾

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَدَّدٌ شَرْعًا: كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَجَلْدِ الْقَازِفِ، وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْهَا التَّعْزِيرُ؛ وَيَكُونُ بِتَقْدِيرِ الْحَاكِمِ، أَوْ مَنْ يُنْيِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ، وَتُقَدَّرُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُذْنِبِ.



وَمِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ كَذَلِكَ: وَجُوبُ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، وَالطَّاعَةِ لِأَمْرِهِ، وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَمُعَاقِبَةُ الْمُخَالِفِينَ بِالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ - كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْقُوَّةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَصْلِحُهُ إِلَّا اللَّيْنُ وَالسَّهَاحَةُ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١) «فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْلُحُ بِالْهَوَانِ، وَيَفْسُدُ بِالْإِكْرَامِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَاخْتِلَافَ طَبَقَاتِهِمْ».

فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (٢) «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ (تَعَالَى) وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ (فِي الْبَحْرِ)؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ

(١) «وَلَايَةُ اللَّهِ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا».

(٢) صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٧/٣١٩) ح (١٧٦٣٨).

أَسْفَلَهَا فَنَسْتَقِي، قَالَ: فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجُوا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرَقُوا جَمِيعًا».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ حُكُومَةُ إِسْلَامِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ فَاجِرٌ أَنْ يُجَاهِرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَعَلَيْهِ؛ فَسَوْفَ يَتَقَلَّصُ حَجْمُ الْجَرِيمَةِ، وَسَتَخْتَفِي الْمَعَالِمُ الْحَاضَةُ عَلَيْهَا، وَسَوْفَ تَتَشَرُّ الْفَضِيلَةُ، وَيَتَسَارِعُ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَنْ تَكُونَ فِي الْبِلَادِ أَجْهَرَةُ إِعْلَامٍ تَبُثُّ الزُّنَا وَالْحَنَأَ، وَلَنْ تَكُونَ هُنَاكَ حِمَايَةً لِأَرْبَابِ الْفُسُوقِ، وَلَا دَعْوَةً إِلَيْهَا.



وَمِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ: إِقَامَةُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

وَذَلِكَ بِتَطْبِيقِ شَرْعِهِ، وَالِاتِّمَارِ بِأَمْرِهِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنِ نَوَاهِيهِ، وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ، فِي أَرْضِهِ؛ كَمَا أَمَرَ وَقَالَ: ﴿﴿﴾ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴿﴿﴾ [يُوسُفُ / ٤٠]، وَقَدْ تَنْطَلِقُ بَعْضُ الْأَصْوَاتِ الْمَارِقَةِ أَوْ الَّتِي لَا تَفْهَمُ شَيْئًا عَنِ دِينِ اللَّهِ لِتَقُولَ: إِنَّ الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَصْلُحُ لِمُتَطَلِّبَاتِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ!  
وَلَا شَكَّ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ بِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ الْكُلِّيَّةِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ اسْتِيعَابِ كُلِّ الْجُرْيَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١) «الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةً بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٩ / ٢٨٠).

يُقُولُ: إِنَّهَا وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَالُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشُمُوهَا لِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً وَتَلَكُ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعْيَانًا لَا تُحْصَى فَبِهَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. «أ.هـ.

فَشَرِيعةُ اللَّهِ وَافِيَةٌ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُهُ الْبَشَرِيَّةُ، وَمَا مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَلَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكْمٌ؛ إِمَّا نَصًّا ظَاهِرًا، أَوْ اسْتِنْبَاطًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَاتِ، عِلْمَ ذَلِكَ مَنْ عِلْمَهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) الْقَائِلِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة / 3] الْآيَةَ، وَاسْتِنْقَاصًا لِشَرْعِهِ وَلِبَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحُكْمًا عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْكِفَايَةِ لِلنَّاسِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَقَدْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / 59]، وَيُلَاحِظُ فِي التَّعْبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ وَهِيَ نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ؛ فَتَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، أَيُّ: كُلِّ شَيْءٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالتَّنَازُعُ شَامِلٌ لِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ سِيَاسَةَ الدُّنْيَا وَإِقَامَةَ الْحُكْمِ فِيهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَرْعِهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) وَأَنَّ مُحَالَفَتَهُ كُفْرٌ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْكُفْرِ بِالنِّسْبَةِ

لِلْحَاكِمِ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ؟ أَمْ كُفْرٌ أَصْغَرُ؟ وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، وَانْطِبَاقِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١)

«وَمِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ مُطْلَقًا؛ إِمَّا كُفْرٌ عَمَلٌ أَوْ كُفْرٌ اعْتِقَادٌ».

قَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ كُفْرُ الْإِعْتِقَادِ؛ فَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْحَدَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحَقِّيَّةَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ؛ أَنَّ ذَلِكَ: جُحُودُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَوْنِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ وَأَتَمُّ وَأَشْمَلُ، لِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اسْتُجِدَّ مِنَ الْحَوَادِثِ، الَّتِي نَشَأَتْ مَعَ تَطَوُّرِ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا رَيْبَ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ لِتَفْضِيلِهِ أَحْكَامَ الْمَخْلُوقِينَ الَّتِي هِيَ مُحَضُّ زُبَالَةِ الْأَذْهَانِ، وَصَرَفُ حُثَالَةِ الْأَحْكَامِ عَنِ حُكْمِ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ.

(١) «تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٥ - ٨).

**الثالث:** أَلَا يَعْتَقِدُ كَوْنَهُ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِثْلُهُ، فَهَذَا كَالنَّوْعَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، فِي كَوْنِهِ كَافِرًا، الْكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ الْمَلَّةِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ مِنْ تَسْوِيَةِ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ ...

**الرابع:** أَلَا يَعْتَقِدُ كَوْنَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِمَّاثِلًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ، لَكِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِمَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ جَوَازَ مَا عَلِمَ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الْقَاطِعَةِ تَحْرِيمُهُ.

**الخامس:** وَهُوَ أَعْظَمُهَا وَأَشْمَلُهَا وَأَظْهَرُهَا: مُعَانَدَةُ لِلشَّرْعِ وَمُكَابَرَةُ لِأَحْكَامِهِ، وَمُشَاقَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُضَاهَاةُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، إِعْدَادًا، وَإِمْدَادًا، وَإِرْصَادًا، وَتَأْصِيلًا، وَتَفْرِيعًا، وَتَشْكِيلًا، وَتَنْوِيْعًا، وَحُكْمًا، وَإِلْزَامًا، وَمَرَاجِعُ وَمُسْتَنْدَاتٌ، فَكَمَا أَنَّ لِلْمَحَاكِمِ مَرَاجِعَ وَمُسْتَمَدَّاتٍ مَرَّجِعُهَا كُلُّهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلِهَذِهِ الْمَحَاكِمِ مَرَاجِعٌ هِيَ: الْقَانُونُ الْمُلْفَقُ مِنْ شَرَائِعِ شَتَّى، وَقَوَانِينُ كَثِيرَةٌ: كَالْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَالْقَانُونِ الْأَمْرِيكِيِّ، وَالْقَانُونِ الْبْرِيطَانِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَانِينِ، وَمِنْ مَذَاهِبِ بَعْضِ الْبِدْعِيِّينَ الْمُتَسِسِينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْمَحَاكِمُ (الآن) فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ مُهَيَّأَةٌ مُكَمَّلَةٌ، مَفْتُوحَةٌ الْأَبْوَابِ، وَالنَّاسُ إِلَيْهَا أَسْرَابٌ إِثْرُ أَسْرَابٍ، يَحْكُمُ حُكْمُهَا بِمَا يُخَالِفُ حُكْمَ

السُّنَّةِ وَالكِتَابِ، مِنْ أَحْكَامِ ذَلِكَ الْقَانُونِ وَتُلْزِمُهُمْ بِهِ وَتُقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَتَحْتَمُّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَيُّ كُفْرٍ فَوْقَ هَذَا الْكُفْرِ، وَأَيُّ مُنَاقَظَةٍ لِلشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُنَاقَظَةِ.

**السادس:** مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا «سَلُومُهُمْ» يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْضُلُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، بَقَاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا، وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي:** مِنْ مُسَمَّى كُفْرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لِقَوْلِ اللَّهِ (عَبَّاسٌ): ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [المائدة / ٤٤] قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الْآيَةِ «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، وَقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ». وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْأَقْضِيَّةِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطِئِ وَجَنَابَةِ الْهُدَى». أ.هـ.

أَوْدُ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى كَلَامِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنِ الْحَاكِمِ الَّذِي تَحْمِلُهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَالَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، أَنَّ الْحَاكِمَ كَانَ يَحْكُمُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ بِشَرَعِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ هَوَاهُ أَوْ شَهْوَتَهُ تَحْمِلُهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَيْسَ تَغْيِيرَ فَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) مَنْ قَامَ بِاسْتِبْدَالِ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١) «وَقَوْلُهُ: ﴿﴿﴾ أَفْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة] يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَالَاتِ، بِمَا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ (جِنْكَزْ خَانَ)، الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ (الْيَسَاقَ [الْيَاسِقَ])؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٣ / ١٣١).

## ❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ  
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ (المائدة / ٥٠)؛ أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠) [المائدة]؛ أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ  
اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرَّعَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ وَآيَقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ  
الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ،  
الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. «أ.هـ.

فَانظُرْ (أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ) إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرٍ مِنْ غَيْرِ شَرْعِ  
اللَّهِ وَعَمَلِ بِشَرْعٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ».



وَمِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ: جَمْعُ الْكَلِمَةِ، وَعَدَمُ الْفُرْقَةِ، وَتَوْحِيدُ صُفُوفِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا تَحْتَ قِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا سَرَى وَانْتَشَرَ سَرَطَانُ  
الضَّعْفِ فِي قَلْبِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ التَّنَازُعِ وَالْفُرْقَةِ، وَاسْتِثْنَارِ كُلِّ دَوْلَةٍ بِحُكْمِ  
نَفْسِهَا، وَخَوْفِ كُلِّ سُلْطَانٍ عَلَى مُلْكِهِ، وَلَقَدْ كَانَتِ الْأُمَّةُ فِي عُنْفُوَانٍ مَجْدِهَا تَأْتُرُ  
بِأَمْرِ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ؛ تَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِ وَكَلِمَتِهِ، وَتَتَوَحَّدُ صُفُوفُهَا فِي طَاعَتِهِ؛  
فَارْتَفَعَتِ الرَّايَةُ، وَعَلَتِ الْكَلِمَةُ، وَعَلَا الْحَقُّ وَانْدَحَرَ الْبَاطِلُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكُفْرُ  
أَنْ يُطَلَّ بِرَأْسِهِ؛ إِلَى أَنْ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ مَمَالِكَ شَتَى بَدَأَ مِنْ زَمَنِ الضَّعْفِ فِي الْعَصْرِ  
الْعَبَّاسِيِّ، وَمَا تَبِعَهُ؛ إِلَى أَنْ انْهَارَتِ الْخِلَافَةُ؛ فَانْهَارَتْ مَعَهَا الْبِلَادُ.

﴿﴿﴾ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴿﴿﴾

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْوَحْدَةِ وَعَدَمِ الْفُرْقَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (ﷻ) وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿﴿﴾ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿﴿﴾ [الأنبياء / ١١]، وَأَمَرَهُمْ بِالِاتِّحَادِ وَالِإِلْتِفَافِ حَوْلَ رَأْيِهِ وَاحِدَةٍ؛ فَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿﴿﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿﴿﴾ [آلِ عِمْرَانَ / ١٠٣] وَحَرَّمَ التَّنَازُعَ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْإِخْفَاقِ وَالضَّعْفِ؛ فَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿﴿﴾ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴿﴿﴾ [الأنفال / ٤٦]، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِمُ الْإِخْتِلَافُ إِلَى الْفُرْقَةِ؛ كَمَا حَدَّثَ لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ: ﴿﴿﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴿﴿﴾ [آلِ عِمْرَانَ / ١٠٥] الْآيَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ.

وَمِنْ مَقَوِّمَاتِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ هَذِهِ؛ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آخَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ الرَّابِطَةَ بَيْنَهُمْ رَابِطَةَ الْعَقِيدَةِ وَحَدَّهَا؛ قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿﴿﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿﴿﴾ [الحجرات / ١٠]، وَقَالَ (ﷻ): ﴿﴿﴾ وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴿﴿﴾ [آلِ عِمْرَانَ / ١٠٣]. وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (١) «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛

(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٩ / ٨) ح (٢٢٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٢ / ٤٢٦) ح (٤٦٥٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التَّقْوَىٰ هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ: أَنْ يَحْقِرَ  
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» .

وَقَضَىٰ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ الْحَوَاجِزِ الْجُغْرَافِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ، وَالْقَبَلِيَّةِ،  
وَقَضَىٰ عَلَىٰ اخْتِلَافَاتِ اللَّغَةِ وَالْجِنْسِ وَاللَّوْنِ، وَجَعَلَ الْمِيزَانَ وَالْمَعْيَارَ الثَّابِتَ  
لِقِيَاسِ الْأَفْضَلِيَّةِ هُوَ: التَّقْوَىٰ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴿﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ  
وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ  
﴿﴾ [الْحُجُرَاتِ]، وَجَعَلَهُمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ كَأَسْنَانِ الْمُسْطِ الْوَاحِدِ.

أَمَّا التَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ، وَالْعَصَبِيَّاتِ، وَالْأَجْنَاسِ، وَالْأَلْوَانِ؛ فَقَدْ  
عَدَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (١)  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى  
أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ، إِلَّا  
بِالتَّقْوَىٰ».



وَمِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ: إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَمِنْ صُورِهِ:

أَلَّا تَتَدَخَّلَ مَرَائِزُ النَّاسِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَأَنْسَابِهِمْ فِي خُضُوعِهِمْ لِمُقْتَضَى الْعَدْلِ.  
فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تُطَبَّقُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ،

(١) صَاحِبُ حَرْجَةِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٨/٤٧) ح (٢٢٣٩١).

﴿﴿﴾ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴿﴿﴾

وَلَا بَيْنَ حَاكِمٍ وَمُحْكَمٍ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): <sup>(١)</sup> «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَمَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ؛ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي لَا حَصْرَ لَهَا. فَهَذَا سَيِّدُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُؤَكِّدُ قَوَاعِدَ الْعَدْلِ فِي الْإِسْلَامِ، مُبَيِّنًا أَنَّ الْقَانُونَ الْإِلَهِيَّ فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَحْصَى الْخَلْقِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ بَيْتِ النَّبُوَّةِ. وَقَدْ رَسَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَسْمَى الصُّورِ وَأَرْفَعَهَا فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ.



كَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ وَمِنْ مَظَاهِرِ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ: الْقِيَامُ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَعْمَرَنَا اللَّهُ فِيهَا: قَالَ (تَعَالَى): ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود/ ٦١]، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّ تَقْوَمَ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ بِتَهَيُّةِ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ مُخْتَلَفِ الصَّنَاعَاتِ، وَالْحِرَفِ، وَالْعُلُومِ، وَتَوْفِيرِ سُبُلِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِخْتِرَاعِ، وَقَدْ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَجِبُ وُجُودُهَا فِي الْأُمَّةِ.

(١) صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٤/١١) ح (٣٢١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤/٩) ح (٣١٩٦).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: <sup>(١)</sup> «مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ: الصَّنَاعَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا». وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا: لُحُوقُ الْإِثْمِ بِالْأُمَّةِ وَالْأَيْمَّةِ إِذَا قَصَرُوا فِي تَحْصِيلِهَا، وَلِذَلِكَ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ إِجْبَارَ أَصْحَابِ الصَّنَاعَاتِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا إِذَا امْتَنَعُوا عَنْهَا.

يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): <sup>(٢)</sup> «وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةٍ طَائِفَةٍ كَالْفِلَاحَةِ، وَالنَّسَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَوْ لِي الْأَمْرُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَنَمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ تَعَلَّمَ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرَضَ كِفَايَةً». أ.هـ.



وَكَذَلِكَ مِنْ عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَيْضًا:

اسْتِثْمَارُ خَيْرَاتِ الْبِلَادِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ؛ ك: شَقُّ الطُّرُقِ، وَإِقَامَةُ الْمَصَانِعِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ، وَتَنْظِيمِ الرَّيِّ، وَإِقَامَةِ السُّدُودِ، وَتَحْسِينِ وَسَائِلِ الزَّرَاعَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْمَحْصُولِ، وَإِيجَادِ سُبُلِ الْعَمَلِ الشَّرِيفَةِ لِلْأُمَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا حَصْرَ لَهَا، وَقَدْ شَعَرَ بِهَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ بَعْلَةَ عَثْرَتْ فِي سِوَادِ الْعِرَاقِ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا عُمَرُ: لِمَاذَا لَمْ يُسَوِّ لَهَا الطَّرِيقَ».

(١) «رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ».

(٢) «الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ» (ص ٢٢٦).

﴿﴿﴾ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴿﴿﴾

وَقَدْ كَتَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ عَلِيَّ  
الْخَلِيفَةَ أَنْ يَأْمُرَ بِحَفْرِ الْأَنْهَارِ وَإِجْرَاءِ الْمَاءِ فِيهَا، وَتَحْمِيلِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُدِّهِ نَفَقَاتِ  
ذَلِكَ؛ فَقَالَ: (١) «فَإِذَا اجْتَمَعُوا (أَيُّ: أَهْلُ الْخَبْرَةِ) عَلَيَّ أَنْ فِي ذَلِكَ صَلاَحًا،  
وَزِيَادَةً فِي الْخَرَاجِ؛ أَمَرْتُ بِحَفْرِ تِلْكَ الْأَنْهَارِ، وَجَعَلْتُ النَّفَقَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا  
تُحْمَلُ النَّفَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِ الْخَرَاجِ فِي أَرْضِهِمْ  
وَأَنْهَارِهِمْ وَطَلَبُوا إِصْلَاحَ ذَلِكَ؛ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ».



(١) «الْخَرَاجُ» لِأَبِي يُوسُفَ (ص ١١٩)